جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية
قسم / القانون

حـــــق الانتخـــــاب

بحث تقدمت به الطالبة (**نغم قاسم حسين**)
إلى عمادة كلية القانون والعلوم السياسية وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بإشراف

أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله

١٤٣٧هـ ٢٠١٦م

الإهداء

الى البشير النذير والسراج المنير
سيدي وسيد الخلق أجمعين..
نبينا وسيدنا وحبيبنا محمد (صلى الله عليه واله وسلم)

الى سبب وجودي في الحياة ... والدي العزيز
اللهم أحفظه بلطف عنايتك

الى من طرزت بالحب أثوابنا..
وأذابت شمعة ايامها في سبيلنا

الى ربيع قلبي وبسمة شفاهي
وباحة الورد والياسمين .. والدتي

الى من ترقبوا وانتظروا كي أكون...
أساتذتي وأصدقائي أخوتي وأخواتي
حفظهم الله جميعآ

أهدي لهم هذا الجهد المتواضع

الباحث

شكر وعرفان

لا يسعني إلا ان اتقدم بالشكر الجزيل ، مع بالغ الاحترام والتقدير ، لأستاذي وقدوتي ، أستاذ المادة الدكتور (**بلاسم عدنان عبدالله**) بما او لاني من مجهود ورعاية بتوجيهات سديدة ، وملاحظات رشيدة ، وتنقيحات فريدة ، كما لها الاثر الحاسم في انجاز هذا البحث ، فله مني كل الثناء واناله من الشاكرين.

ولفضله من المقربين .

كما واتقدم بالشكر الوفير لاساتذة قسم القانون ــ في كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة ديالى كافة، واخص منهم عميد الكلية الأستاذ الدكتور خليفة عودة إبراهيم التميمي ، كما لا يفوتني ان اتقدم بالشكر الى ادارة المكتبة والعاملين فيها لتعاونهم معي ، لهم مني جزيل الشكر والتقدير

المحتويات

ت	الموضوعات	الصفحة
١	المقدمة	٢-١
٢	المبحث الاول: ماهية الانتخاب	٨-٣
٣	المطلب الاول : تعريف حق الانتخاب	٥-٣
٤	المطلب الثاني : مفهوم الانتخاب واهميته	٦-٥
٥	المطلب الثالث : مزايا الانتخاب	٨-٧
٦	المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لحق الانتخاب	١٢-٩
٧	المبحث الثالث : صدور حق الانتخاب وانواع النظم الانتخابية	٢٢-١٣
٨	المطلب الاول: الاقتراع العام والمقيد	١٤-١٣
٩	المطلب الثاني: انواع النظم الانتخابية	١٦-١٥
١٠	المطلب الثالث : نظام الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة	٢٠-١٧
١١	المطلب الرابع: نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي	٢٢-٢١
١٢	المبحث الرابع : الشروط العامة التي مارست حق الانتخاب	٢٧-٢٣
١٣	المطلب الاول : شرط الجنسية	٢٤-٢٣
١٤	المطلب الثاني : شرط السن	٢٥-٢٤
١٥	المطلب الثالث : شرط الجنس	٢٥
١٦	المطلب الرابع : التمتع بالاهلية العقلية إلادبية	٢٧-٢٦
١٧	الخاتمة	٢٩-٢٨
١٨	المصادر	٣١-٣٠

اقرار المشرف

اشهد بان اعداد هذا البحث الموسوم بـ (**حق الانتخاب**) جرى تحت اشرافي في جامعة ديالى كلية القانون والعلوم السياسية وهو جزء من نيل شهادة البكالوريوس في القانون .

التوقيع :-
المشرف :- أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله
التاريخ / / ٢٠١٦

المقدمة

إن موضوع البحث والدراسة متعلق بأهم الحقوق السياسية وهي حق الانتخاب ،باعتبارهما المرآة الحقيقية الكاشفة عن مدى ما وصلت إليه الدول من تقدم في مجال التجربة الديمقراطية، كما أن تناول موضوع الديمقراطية ومباشرة الحقوق السياسية من أهم الذرائع التي تلجأ إليها الدول الكبر ى لاستخدامه كسلاح ضد الدول النامية من أجل تمرير مصالحها الاستعمارية مقابل تذرعها بانتهاك تلك الحقوق أو انتقاصها ، ولا يكفي للقول بوجود تلك الحقوق مجرد النص عليها في صلب الدساتير أو القوانين المكملة للدستور أو القوانين السارية، بل يجب أن تكون القوانين المنظمة لاستخدام هذه الحقوق كفيلة بأن تجعل الواقع العملي مطابقاً لمستوى القوانين المنظمة لهذه الحقوق، كما لا يجب أن تكون تلك القوانين بعيدة عن الممارسة العملية للحقوق السياسية ومنها حقي الانتخاب والترشيح ، من أجل مشاركة أكبر عدد ممكن في الحياة السياسية، وذلك بعد عزوف غالبية المواطنين عن المشاركة في الحياة السياسية ، فالمشاركة السياسية ذات تأثير على الفرد وعلى السياسة العامة للدولة، فبالنسبة للفرد فهي تنمى إحساسه بذاته وثقل وزنه ووعيه السياسي في المجتمع الذي يعيش فيه، وتربى وتنمى انتمائه لوطنه وتحمله لمسئولياته تجاه مجتمعه. وعلى مستوى السياسة العامة تعكس رغبات المواطنين في الاشتراك في توجيه دفة الحكم في البلاد وصنع القرار السياسي وتقرير المصير تحقيقاً للديمقراطية.وسنتطرق في بحثنا هذا الى اربع مباحث في المبحث الاول ماهية الانتخاب وفي المبحث الثاني الطبيعة القانونية لحق الانتخاب وفي المبحث الثالث صور حق الانتخاب وأنواع النظم الانتخابية وفي الاخير الشرو ط العامة التي مارست حق الانتخاب.

- **هدف الدراسة:**

ويتمثل الهدف الرئيسي لهذه الدراسة في محاولة الارتقاء بنظامي الانتخاب ، في ضوء المبادئ المستقر عليها في النظم المقارنة في الدول المتقدمة ديمقراطياً.

ومن أجل تحقيق الهدف السالف ذكره، تم دراسة النصوص الدستورية والقانونية المنظمة لحقي الانتخاب .

- **اهمية البحث**

أهم المبادئ القانونية التي أرستها المحاكم في هذا الموضوع ، حتى نكون على بينة من واقع الانتخابات، ويتبين لنا عيوب هذا النظام وسبل الارتقاء به، من أجل رفعة وتطور وازدهار هذا الوطن في كافة المجالات، وبلا شك رافداً للرقابة الشعبية التي يجب تفعيلها وتعميقها في مواجهة جميع السلطات المنبثقة عن الشعب والمعبرة عن تطلعاته ومستقبله.

- **هيكلية البحث**

تطرقنا في موضوع حق الانتخاب الى ثلاث مباحث في المبحث الاول ماهية الانتخاب وفي المبحث الثاني الطبيعة القانونية لحق الانتخاب وفي المبحث الثالث صور حق الانتخاب وأنواع النظم الانتخابية .

المبحث الأول

ماهية الانتخاب

المطلب الأول

تعريف حق الانتخاب :- ان الانتخاب حق كفلته الدساتير والنظم الديمقراطية للإفراد للتعبير عن آرائهم السياسية ، للمشاركة في رسم السياسة العامة للدولة وذلك عن طريق مباشرة هذا الحق وتعد الانتخابات هي أتحاذ القرارات ورسم السياسة العامة في الدولة .[١]

وان حق الانتخاب هي تعتمد على سلامة الديمقراطيات أي كان نوعها ومكانتها على تفصيل فني بسيط وهو حق الانتخاب عدا ذلك فأن كل أمر أخر ثانوي فأن للانتخابات مكانه خاصة في العصر الحديث الذي أصبح فيه الحق يأتي قبل الأولوية وقبل الامتياز وبالتالي يتم الاختيار ، او التصويت على أساس المساواة بين المواطنين ، وان من الممكن أن نميز الاختلافات الاجتماعية مرشحا ما وتظلم اخر ، ولكن لا يوجد بديل عن الانتخابات التي لا تضع فوراق بسبب الأصل او المنشأ التي تظهر من خلالها ملائمة وكفاءة المرشح عن طريق المنافسة .[٢]

ويعرف الانتخاب أيضا مكنه المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية من المساهمة في اختيار الحكام وفقا لما يرونه صالحا لهم .[٣]

ان حق الانتخاب يبقى محصور بالرجال دون النساء حتى القرن العشرين حيث بدأ للنساء السماح بالمشاركة بالانتخاب بدأ بالولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩١٨ ليصبح نهاية القرن العشرين ظاهرة شائعة في العديد من الدول في العلم بعد ان وضعت له آليات التطبيق وتظمين القواعد الضرورية لحمايته ،وقد أكد القانون الدولي على حق الانتخاب وتناوبه النصوص الدولية وان تناولت هذا الحق أيضا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (٢١) وهو حق الناس في المشاركة سياسيا شؤون بلدهم

---

(١) د. منصور محمد ألواسعي ، حق الانتخاب والترشيح وضمانا فيها دراسة مقارنة ،٢٠٠٩-٢٠١٠ ص٢٠.

(٢) اور تيجاي جاست ، من كتابة ثورة الشعب ، هامبورج ، ١٩٥٦، ص١١٧.

(٣) د. صالح جواد الكاظم ، د. علي غالب العاني ، مكتبة النسهوري ، بغداد ، شارع المتنبي ، المؤلفات ، ١٩٩٠. ص١١٢

مباشرة او عبر ممثلهم يتم اختيارهم عن الإدارة الشعبية ويجب ان يتمتع هذا الحق أي الانتخاب ب الدورية والنزاهة والثقافة والمساواة والسرية .[١]

والواقع تمهيدا ان مبدأ الانتخاب لم يظهر للوجود دفعة واحدة بل كان وليد تطور مر بمراحل وصراعات بين النظريات التيوقراطية و الاثوقراطية التي تسيطر على الفكر الإنساني ومن هذه المراحل ما يلي :

١- الانتخاب في الديمقراطيات القديمة :

لم يكن للانتخاب في الديمقراطية القديمة الإغريقية والرومانية دورا بارزا لأن الحقوق المدنية و السياسية كانت محصورة في عدد قليل من السكان أما الباقون منهم عبيد ليس لهم أي حقوق ، حيث كانت الديمقراطية في ذلك الوقت مباشرة حيث يجتمع معظم سكان الدولة في الساحة العامة ليعقد اجتماعا ويستخدمون قراراتهم الهامة ، ثم يتم التصويت مباشرة دون وساطة نواب ، فالآمر كان شبيها ببركان مفتوح .[٢]

٢- الانتخاب في القرون الوسطى :

أدى انهيار اللامبرطورية الرومانية التي تقلص فكرة السلطة العامة في أوربا وانتشر نظام الإقطاع او الطبيعة فكانت المياه الفردية جزءا لا يتجزءا من الجماعات التي ينتظم فيها وتتولى حمايته وكان الفرد لا يتمتع بحقوقه الا عن طريق الجماعة الذي كان دورهم هو التمثيل حيث ان المملوك عندما يحسون بأنهم في حاجة الى تأييد المحكومين كانوا يدعون الى مجالسهم ممثلين عن تلك الجماعات.[٣]

حيث لم يكن الغرض الأساسي من التمثيل للمشاركة في الحكم واقتصر دور الممثلين على قرار الضرائب الجديدة المطلوب طرحها وبيان المخالفات التي يرتكبها الموظفين ، اما مسألة اختيار الممثلين عن طريق الانتخاب ، فكانت يسيطر الملك على السلطة تخول دون مساهمة الممثلين .

---

(١) د. جمال الغالي ، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ،ط١ ، مطبعة الرياض ، دمشق ، ١٩٨١، ص١٩٧.

(٢) ادمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري ، ج٢، ط٢، دار الملايين ، بيروت ١٩٧١، ص٤١٩.

(٣) روبرت ماكيفير ، تكوين الدولة ،ترجمة حسين صعب،دار الملايين،بيروت،١٩٨٤ ، ص٢٢٢.

٣- الانتخاب في الديمقراطيات الحديثة :

حيث يتم الربط بين الديمقراطيات والتمثيل عن طريق الانتخاب فأما استحالة تطبيقه الديمقراطية المباشرة لعدم أمكانية جمع كل المواطنين في جمعية عامة في الدول الكبرى ، فمن جهة تزايد أعداد الناخبين ومن جهة أخرى زيادة حاجات الشعب وتعقدت أمور الحكم الأمر الذي يستدعي توفر الخبرة الفنية والإدارية وقد ظهر في أوربا مفهوم جديد للديمقراطية وهي الديمقراطية التمثيلية ، التي تفترض بطبيعتها انتداب الممثلين من الشعب لتولي الحكم عنه لأنه (الشعب) لا يستطيع ممارسة الحكم ، مباشرة ذلك لطريق الانتخاب التي كانت الوسيلة الوحيدة للشعب لانتقاء من يثق بهم من ذويه .[١]

المطلب الثاني

مفهوم الانتخاب وأهميته

في لسان العرب لابن منظور ، الانتخاب من فعل : نخب الشيء نختاره والنخبة ما اختاره منه ونخبة القوم ونخبهم اختيارهم ،والنخب النزع الانتخاب الانتزاع والانتخاب الاختيار والانتقاء من النخبة ،(٢)

ومن هذا التعريف اللغوي نستخلص ان كلمة الانتخاب : تعني انتزاع ، اختار ، انسقى ، أما في الاصطلاح : هو قيام المواطنين (الناخبين) بأختيار البعض منهم شريطه ان يكونوا ذوي كفاءة لتسيير اجهزة سياسية والحرية محصنة وذلك من خلال القيام بعملية التصويت ،(٣)

وكلمة الانتخاب عموما يقابلها مصطلح (الاقتراع) أي (الاختيار) كما يستعمل مصطلح تصويت في بعض الاحيان ويقصده اعطاء الصوت في الانتخابات بمعنى عملية اعلان الرأي حول قضية معروضة والزامية الحصول على عدد من الاصوات بشأن اتخاذ قرار ما ،(٤)

١- عبد الغني بسيوني ، النظم السياسية ، دراسة نظرية الدولة والحكومة والحقوق ، ط١، الدار الجامعة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٤، ص.٥٨

٢-ابن منظور جمال محمد بن حكوم الانصاري ، لسان العرب ، الدار المصرية ،للتأليف والترجمة ،ج٢، بدون سنة نشر ، ص٦٤٩.

٣-ابتسام الغرام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ، بالغتين الفرنسية والعربية ، الجزائر ،١٩٩٨، ص٢٧٦.

٤- د.جمال الغالي ، القانون الدستوري والنظم السياسية، مصدر سابق ،ص١٦٩.

أما من الناحية القانونية : الانتخاب هو الوسيلة او الطريقة التي بموجبها يختار المواطنون الاشخاص الذين يستندون اليهم مهام ممارسة السيادة او الحكم نيابة عنهم سواء على مستوى سياسي ، مثل الانتخابات الرئاسية و التشريعية او على مستوى إداري مثل الانتخابات البلدية و الولائية او على مستوى المرافق المختلفة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية ....الخ (١)

أهمية الانتخاب

عرفت أهمية الانتخاب بصورة مختلفة في الحضارات القديمة وخاصة في المدن اليونانية القديمة ، ثم تطور مفهوم الانتخابات وقد بدأت ممارستها منذ القرن التاسع عشر ، مع تطور هذه العملية ولكن اهمية الانتخابات في الامور الاتية :٠

١–تعطي الشرعية : حيث تعطي الانتخابات للهيئة المنتخبة الشرعية لممارسة السلطة وحق اصدار الانظمة والتشريعات التي نراها ضرورية لتنظيم حياة المجتمع في داخل الدولة .

٢–توفر المشاركة : أنها تقدم الفرصة امام اكبر نسبة من المواطنين لممارسة السلطة السياسية.

٣–حرية الاختيار : حين تعطي الفرصة للمواطنين لكي يختاروا لمن يكون مناسبا لأداء شؤونهم العامة .

٤–المراقبة والمتابعة: حيث يمكن للمواطنين مراقبة ومتابعة الهيئات التي انتخبوها ،(٢) وتعود اهمية الانتخابات الى اعتباره التنظيم القانوني لمبدأ المشروعية والذي يكفل ممارسة السلطة والتداول السلمي للسلطة بأسم الشعب والتفويض الذي تحصل عليه بالانتخابات يجعل منها عنونا للدولة الشرعية (٣)

١– روبرت ماكيفر ، تكوين الدولة ، ترجمة حسين صعب ، دار الملايين ، بيروت ، ١٩٨٤،ص٢٢٢.

١– د. محمد كمال ليلة ، النظم السياسية الدولة والحكومة ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٦٩، ص.٧٩٣

٢– د. عمر حلمي فهمي ، الانتخابات وتأثيره في الحياة السياسية ، ١٩٩١، ص٦.

المطلب الثالث الفرع الاول

مزايا الانتخابات

تعد الانتخابات الوسيلة الاساسية لأسناد السلطة في المجتمعات الحديثة لما تتمتع به من مزايا كثيرة ، نذكر منها ما يلي :

١– الانتخابات أفضل وسيلة عملية لا أقامة حكومات ديمقراطية حرة تشكل من هيئة الناخبين .(١)

٢– الانتخابات تنمي الشعور بأنتماء المواطن للمجتمع الذي يعيش فيه وتعطيه الفرصة للإفصاح عن رغبته بأختيار المسؤولين الاكثر قدرة وكفاءة حسب وجه نظرة وتعزز شعوره بالكرامة وقدرته على التأثير وتحقيق ذاته .

٣– تعد الانتخابات "صك شرعية " التي تتمتع بها الحكومات المختارة وتستند شرعيتها على قاعدتها الانتخابية .

الفرع الثاني

مزايا الانتخاب

اولا: مزايا نظام التمثيل النسبي :

أ.تعمل هذه النظم على ترجمة الاصوات الى المقاعد بشكل دقيق متفادية بعض النتائج المترتبة على النظم العددية الاغلبية الاكثر مراعاة للقلق و اقل عدالة .

ب. تحقيق العدالة بين القوى السياسية حيث يعطي لكل حزب ما يوازي رصيده الشعبي وبالتالي يحد من أهميته الاقراب الكبيرة .

ج. ان هذا النظام يفسح المجال أمام الاحزاب الصغيرة والاتجاهات المختلفة للحصول على بعض المقاعد في مجلس مما يسمح بتكوين معرضة قوية في البرلمان (٢)

١– د.ثروت بدري ، ثورة ٢٣ يوليو وتطور الفكر الاشتراكي في مصر ، النظم السياسية ،ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٥، ص٢٧٩.

٢– سليمان الطماوي ، النظم السياسية القانون الدستوري ،ط١ ، دار الفكر العربي ، مصر ،١٩٨٨، ص١٥٧او ما بعدها .

وتعتقد هذا الرأي محل نظر لأن المعارضة القوية لا يمكن أن تتمثل بحزب أو احزاب بها بضعة مقاعد ، وذلك لضعف تأثيرها على الاغلبية البرلمانية ومن ثم تكون لا حول ولا قوة لما أمام الهيئة للاحزاب الكبيرة في البرلمان .

د.تعمل هذه النظم على تحفيز الاحزاب السياسية لتوجه الى أطر واسعة من الناخبين ، خارج نطاق الدوائر التي يكثر فيها مؤيد بها او تلك التي تتوقع حصول منافسة اكبر .

و.تقود الى تحقيق مستويات أعلى من الاستمرارية واستقرار السياسات .

هـ– تحدد هذه النظم من نمو ما يعرف بالقطاعات المحلية (١).

ثانيا : مزايا نظام الأغلبية النسبية :

هذا ويتميز نظام الأغلبية

أ– السياحة والوضوح

ب– سرعة اعلان النتائج حيث يمكن اعلان النتائج الانتخابية في نفس اليوم الذي جرت فيه الانتخابات .

ج– يؤدي الى تضخيم فوز الاحزاب القوية حيث يزداد عدد المقاعد التي تحصل عليها .

د– الاستقرار الحكومي والتقليل من الصراعات السياسية والحزبية ، لأن هذا النظام يعتمد في الغالب نظام الثنائية الحزبية ، وقد طبق هذا النظام في الدول (لأنجلو سكسونية) وفي مقدمتها انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية (١)، لذا وقد اخذت النظم الانتخابية في العراق حتى عام (٢٠٠٣) بنظام الاغلبية البسيطة حيث يفوز في الانتخابات من حصل على اكثر الاصوات عددا على التوالي وذلك حدود عدد المقاعد المخصصة للمنطقة الانتخابية (٢)

١– د. سعاد الشرقاوي ، دراسات في النظم الانتخابية ، ط١، دار الهضبة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢، ص٢٤.

٢– قانون المجلس الوطني لسنة ١٩٩٥.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لحق الانتخاب

لقد تعددت الآراء حول تحديد الطبيعة القانونية للانتخابات ، فذهب رأي للقول بأن الانتخابات حق ويكيف رأي اخر ان الانتخابات حق ووظيفة ورأي ثالث يرى الانتخاب حق ووظيفة أجتماعية لذا ندرس هذه الطبيعة وكما يلي ...

اولا : الانتخاب حق :

يذهب اصحاب هذا الاتجاه الى القول بأن الانتخاب حق شخص بكل مواطن بأعتباره حقا طبيعيا لا يجوز ان ينتزع او ينقص منه ، انطلاقا من نتائج نظرية سيادة الشعب التي تتأسس على ان كل فرد يملك جزء من السيادة وان الانتخاب هو احد طرق ممارسته وكما عبر الفقه السياسي جان جاك روسو ان التصويت حق لا يمكن انتزاعه من المواطن وعليه فكل مواطن له الحق في ممارسة حقه الانتخابية لأي سبب كان كالمستوى التعليمي الانتماء الى الطبقة أجتماعية معينة او ان تكون ثروة معينة .(١)

ويترتب على اعتبار حق الانتخاب حق من الحقوق الشخصية وفقا لهذا الاتجاه الفقهي الحق يسموا على السلطة القوانين التشريعية ،لأن الحق الطبيعي او الشخصي سابق على وجود المشرع حيث تنحصر سلطة الدولة في تنظيم كيفية ممارسته .(٢)

١– نعمان احمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون المقارن ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ١٩٩٩، ص٢٧٩.

٢– د. بلال امين زين الدين ، ماجستير في القانون ،النظم الانتخابية المعاصرة دراسة مقارنة ،دار الفكرالجامعي ،الاسكندرية،٢٠٠٣ ، ص١٨.

وكما ويترتب على اعتبار الانتخاب حقا النتائج التالية :

١- انه لا يجوز للمشرع ان يقيد من حق الانتخاب فيجعله قاصرا على فئة دون اخرى اذا ان هذا الحق لصيق بالفرد باعتباره مواطنا ومن ثمة يلزم لأخذ بنظام الاقتراع العام لا الاقتراع المقيد .

٢- ما دام الانتخاب حق فانه لا يمكن الزام صاحبه على مباشرته فالانتخاب أختياري وليس اجباري.(١)

ثانيا: الانتخاب وظيفة اجتماعية :

يرى اصحاب هذه الاتجاه ان الانتخاب ليس حقا وانما هو وظيفة اجتماعية وواجب على المواطن أداؤه فعندما يقوم بالانتخاب فانه لا يمارس حقا من حقوقه و انما هو يؤدي وظيفة او خدمة عامة للأمة التي ينمي اليها السيادة وحده واحده لا تتجزأ وهي ملك الامة ومن اجل التعبير عن هذه السيادة فلابد من وجود ممثلين عن الامة يمارسون سلطاتها وتقوم الامة هنا بتحديد الافراد الذي لم وظيفة انتخاب هؤلاء الممثلين سب هذا النظرية ، ممارسة وظيفة الانتخاب تتطلب شروطا معينة مثلا بدوافع الضريبة ،المستوى العلمي .....الخ هذه الشروط تؤدي الى تضيق دائرة الناخبين فيصبح الاقتراع مقيدا ، ويرتب القائلون ان الانتخاب وظيفة وليس حقا لنتائج اخرى

٣- انه يجوز للمشرع ان يضع ضوابط وشروط تقيد من ممارسة حق الانتخاب فيجعله قاصرا على فئة معينة دون اخرى ومادام الانتخاب بعد وظيفة مقتضاها اختيار اكفاء المرشحين للممارسة شؤون السلطة فان المشرع يستطيع ان يحدد شروطا معينة في هيئة الناخبين الامر الذي يؤدي الى الاخذ بنظام الاقتراع المقيد ، يجب على الفرد يباشر عملية الانتخاب بقصد تحقيق الصالح العام لا يقصد تحقيق مصالحة شخصية او مصالح ناخبيه . (٢)

١- إبراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية الدول والحكومات ،منشاة المعارف،الاسكندرية ، ص٢٧٠.

٢- نعمان احمد الخطيب ، مصدر سابق ،ص٢٨١ .

ثالثا :الانتخاب حق ووظيفة اجتماعية :

يذهب هذا الاتجاه الى القول بأن الانتخاب ووظيفة ويفسرها هذا الرأي بأن الانتخاب حق فردي ،لكنه يعتبره وظيفة واجبة الأداء في نفس الوقت هذا القول مردود عليه لأنه لا يمكن الجمع بين هاتين الصفتين المتعارضتين في لحظة واحدة بل يتم الجمع بينهما بشكل متتابع ،فالانتخاب يعتبر حقا شخصيا تحميه الدعوى القضائية في البداية ،أي عند قيام الناخب يفيد اسمه في جداول الانتخاب ولكنه يتحول الى مجرد وظيفة تمثل الاشتراك في تكوين الهيئات العامة في الدولة عند ممارسة عملية التصويت ذاتها .(١)

رابعا:الانتخاب سلطة قانونية :

يتجه الرأي الراجح في الفقه الحديث الى أن الانتخاب لا يعتبر حقا ولا وظيفة و أنما هو سلطة قانونية مقرر للناخب يحدد مضمونها ،وشروطها والقانون يعطي الحق للناخبين لتحقيق المصلحة العامة ويترتب عليه النتائج التالية :

١-يحق للمشرع ان يعدل من شروط الانتخاب على وجه الذي يتطلبه الصالح العام ضيقا او اتساعا ، وليس للناخبين حق في الاحتجاج .

١- جمال الغالي ، مصدر سابق ،ص.٢٣٥

٢- ان الناخب لا يستطيع التنازل عن حقه في الانتخاب او ان يتفق مع غيره لمخالفة القواعد المنظمة لممارسة هذا الحق بأي شكل ،ما يمكن قوله في الأخير هو أن أثاره مشكلة حق آم وظيفة ظهرت خلال الثورة الفرنسية لأغراض سياسية كانت ترمي الى توسيع نطاق التصويت لجعله شاملا ، جميع المواطنين لهم حق الانتخاب او الى تضيقه وتفسيره نحضره في فئة من الناخبين .(١)

ويرى جانب من الفقه ان هذه النظرية مطابقة للواقع فممارسة حق الانتخاب يتوقف على طريقة تنظيمها قانونا ومدى أيمان الناخبين بواقعية نتائج الانتخابات ونزاهتها فقد يعرض الناخبون الاولاد بأصواتهم وان تعرضوا للمسألة القانونية متى اكتشفوا بعدم نزاهة الانتخابات وقد يقدمون على الإدلاء بأصواتهم رغم القيود المفروضة عليهم متى اعتقدوا بأن الانتخابات نزيهة ويترتب على الاخذ بهذا الرأي ان من حق المشرع التعديل متى شاء لأن الانتخاب ليس حقا شخصيا ولكنه سلطة قانونية لا يعرف بها لكل شخص وانما للافراد الذين يحددهم القانون وفقا للشروط التي يقررها القانون وللمشرع ان يعدل فيها لكونها تولد مراكز عامة مجردة لا مراكز شخصية كما يترتب عليه ايضا ان حق الانتخاب ليس محلا للتعاقد او الاتفاق .(٢)

١- د. ابراهيم شيخا عبد العزيز ، مصدر سابق ، ص.٢٧٠

٢- د. نعمان احمد الخطيب ، مصدر سابق ، ص٢٧٩.

المبحث الثالث

صدور حق الانتخاب وأنواع النظم الانتخابية

ان تحديد عدد الناخبين المتمتعين بحق الانتخاب الذين يحق لهم التصويت في الانتخابات والاستفتاء تختلف من نظام الى نظام ويدور بين صورتين من صور الانتخاب وهي صور رئيسية هما:

نظام الاقتراع المقيد ونظام الاقتراع العام .(١) فالانتخاب قد يكون عاما وقد يكون مقيد ا والنظام السياسي لا يعتبر ديمقراطيا ما لم يقرر حق الانتخاب العام وسيلة لاختيار السلطات العامة ي لا يقيد حق الانتخاب بشرط الكفاءة العلمية او النصاب المالي .

المطلب الاول

الفرع الاول:– الاقتراع العام

تتجه معظم الدساتير في الوقت الحاضر الى الاخذ بالاقتراع العام والذي يسمح هذا الاقتراع بفرض قيود تمنع المواطن من المشاركة في الانتخاب والقول بأنه الاقتراع عام لا يعني عدم جواز تنظيمه من قبل السلطان في الدولة لأن ذلك سيؤدي الى التطابق بين مفهومي الشعب السياسي والاجتماعي ومعنى ذلك السماح للافراد جميعهم بالتصويت بصرف النظر عن أعمارهم او صلاحيتهم العقلية و الأدبية (٢)

ويعرف الاقتراع العام بأنه "ذلك الاقتراع الذي لا يستبعد منه أي شخص بسبب ثروته او دخله او دينه او أصله او تعليمه وبعد هذا التعريف السلبي لحق الاقتراع العام هناك تعريف ايجابي للاقتراع العام فيعتبر الاقتراع العام هو " الاقتراع الذي يخول لكل المواطنين الذين بلغوا سن الرشد السياسي لحق الانتخاب (٢) وان الاقتراع العام هو الذي لا يحده أي شرط او قيد من القيود مثل قيد الثروة او الاهلية ولكنه يؤدي في بعض الاحيان الى ابعاد بعض الاشخاص (٣) .

١– د. مصور محمد محمد الواسعي ، مصدر سابق ، ص٥٢.

٢– د.حميد حنون خالد ، الانظمة السياسية ، الناشر القائل لصناعة الكتاب ، القاهرة ، توزيع المكتبة القانونية بغداد، ص.٤٣

٣– د. بلال امين زين الدين ، ماجستير في القانون والنظم الانتخابية المعاصرة ، مصدر سابق، ص٣٦.

الفرع الثاني

الاقتراع المقيد وهو نتيجة من نتائج نظرية الانتخاب وظيفة وقد لوحظ ان قادة الثورة الفرنسية والجمعية التأسيسية الفرنسية لسنة ١٧٩١ رجحوا هذا الاسلوب وبالتالي يجدوا أي حرج في القول بضرورة توفر شروط محددة في الشخص الذي يساهم في الانتخاب وهذا يعني تقييد مباشرة الانتخاب ، حيث لا يحق للمواطن ان يصوت اذا لم يتوافر فيه شرطان ، اولهما النصاب المالي والثاني الكفاءة العلمية ويراد بالنصاب المالي وجوب ان يكون للناخب قدرا معينا من الثروة وان يكون ممن يدفعون ضريبة ما قد يحدد مقدراها بمبلغ معين الو لا يحدد او ان يكون مالكا او حائرا او شاغلا لعقار ، اما الكفاية العلمية فيقصد بها وجوب حصول الناخب على درجة علمية معينة او ان يكون ممن يجيدون القراءة والكتابة وكنت معظم التشريعات والدساتير الانتخابية تأخذ بمبدأ الاقتراع المقيد (١)

لقد كان هذا هو النظام المعمول به قديما ، حيث اخذ به دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة ١٨٤٨، بإنشاء دستور سنة ١٧٩٣، التي كانت تقيد حق الانتخاب بشرط النصاب المالي او بشرط الكفاءة العلمية او بالشرطين معا ومن خلفها سارت معظم الدول الأوربية (٢)

١– د. حميد حنون خالد ، الانظمة السياسية ، مصدر سابق ، ص.٤٢

٢– د. بلال امين زين الدين ، مصدر سابق ، ص٢٦.

المطلب الثاني

انواع النظم الانتخابية

تعتبر نظم الانتخاب ضرورة لفرز وتحديد النواب المنتخبين فلانتخاب يفترض وجود قواعد تسمح بحساب الاصوات التي تحسب لصالح المشرحين لتحيد الفائز من بينهم ، وهي تتركز على اساليب فنية محددة تتسم عادة بالتعقيد.(١)

ويعد نظام الانتخاب المبشر والانتخاب غير المباشر من الأنظمة الديمقراطية ، والتي تأخذ به كثير من الدول التي تطبق نظامها السياسي مبدأ الديمقراطية والحرية السياسي مبدأ الحرية والديمقراطية السياسي كأساس لتوالي السلطة العامة .(٢)

الفرع الأول

الانتخاب المباشر

الانتخاب المباشر كما يدل عليه أسمه تعبير يقصد به ان يقوم الناخبون باختيار النواب مباشرة وبدون واسطة او بذلك يكون الانتخاب المباشر على درجة واحدة يتم فيها اختيار الناخبين للنواب (٣) ،ان معظم الدساتير التي تأخذ بالانتخاب المباشر في الوقت الحالي حتى يمكننا القول بأن الانتخاب المباشر أصبح قاعدة في النظام النيابي وهذا مع الدساتير وانتشار مبدأ الاقتراع العام وشيوع المبادئ الديمقراطية والتي من أهم أهدافها جعل قرار اختيار الحكام مناطق بالشعب مباشرة باعتباره صاحب السيادة فظلا عن أن الأخذ بالانتخاب المباشر يؤدي الى رفع مستوى الوعي السياسي لدى الشعب

١– د. منصور محمد محمد الواسعي ، مصدر سابق ،ص.٥٥

٢– د. وهيب عياد سلامة ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، كلية الحقوق ، جامعة اسيوط ، ٢٠٠٣–٢٠٠٤، ص.١٨٤

٣– د.فؤاد العطار ،أستاذ ورئيس قسم القانون العام ،النظم السياسية والقانون الدستوري ،كلية الحقوق _جامعة عين شمس ،الناشر دار النهضة العربية ،٣٢شارع عبد الخالق ثروت ،ص٤٠٠.

ويزيد من اهتمامه في الشؤون السياسية العامة ، وقد أخذت فرنسا في دساتيرها التي صدرت عقب الثورة بأسلوب الانتخاب غير المباشر وحتى لسنة ١٨١٤ حيث أخذت بالانتخاب المباشر الا ان الانتخاب غير المباشر بقي معمولا به حتى الوقت الحاضر في اختيار مجلس الشيوخ ،(١)

غير ان الانتخاب المباشر هو النظام الأكثر قربا من المبدأ الديمقراطي ولذلك أضحى القاعدة في وقتنا الحاضر ، اذا يمارس الشعب حقه الانتخابي بطريقة مباشرة دون وساطة احد كما يحدث في الانتخاب غير المباشر.(٢)

الفرع الثاني

الانتخاب غير المباشر

اما الانتخاب غبر المباشر فمن مقتضاه ان يتم اختيار الناخبين للنائب بواسطة شخص ثالث ففي هذه الحالة تقتصر مهمة الناخبين على مجرد اختيار مندوبين عنهم يطلق عليهم اصطلاحا اسم (ناخبون الدرجة الثانية) وهؤلاء هم الذين يتولون اختيار النواب ، وبذلك بكون الانتخاب غير المباشر على درجتين ،ودرجتين،وقد يكون على ثلاث درجات وأكثر .(٣)

وان القوانين والتشريعات العراقية أخذت بأسلوب الانتخاب غير المباشر والتي صدرت للفترة من ١٩٢٢ وحتى ١٩٥٢ حيث تم انتخاب أعضاء مجلس التأسيسي العراقي بطريقة الانتخاب غير المباشر وهو ما يطبق ايظآ في انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ٦ لسنة١٩٩٠والذي قررت في المادة الأولى منه اعتماد مبدأ الانتخاب المباشر في اختيار النواب وبناء على ذلك القول بأن اختيار الحكام قد يكون على درجة واحدة اذا كنا بصدد انتخاب مباشر وقد يكون الاختيار على درجتين في حالة كون الانتخاب غير مباشر .(٤)

١– د.عبد الكريم علوان ،أستاذ القانون الدولي المشارك ،جامعة عمان الأهلية سابقا،النظم السياسية والقانون الدستوري ،الكتاب علمي ومحكم تنطبق عليه معايير البحث المنشور ص١٨٨.

٢– د. فؤاد العطار ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، مصدر سابق ص.٤٠٠

٣– د. حميد حنون خالد ،الانظمة السياسية ، مصدر سابق ، ص٤٩.

٤– د. بلال امين زين الدين ، النظم الانتخابية المباشر، مصدر سابق ، ص٤٨.

المطلب الثالث

نظام الانتخابات الفردي والانتخاب بالقائمة

يعتبر الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة من الطرق السائدة في معظم الدول التي تأخذ بالديمقراطية كوسيلة مدنية لتولي السلطات العامة والتداول السلمي للسلطة في الدولة ولاجراء الانتخابات تقوم كل دولة بتقسيم إقليمها الى دوائر أنتخابية متعددة لكل منها نائب او اكثر بمثلها ، حتى يستطيع كا ناخب على مستوى دائرته تكوين الحكم السليم وحسن الاختيار لممثلي فلا يمكن جعل الدولة كلها وحدة انتخابية واحدة (١)

وسوف نتناول ذلك بالشرح في الفرع على النحو الأتي :٠

الفرع الاول :٠ الانتخاب الفردي

الفرع الثاني :٠ الانتخاب بالقائمة

الفرع الاول

الانتخاب الفردي

يعد الانتخاب الفردي طريقة من طرق الانتخاب والتي تأخذ بها الانظمة الديمقراطية وبموجب هذه الطريقة تقسم البلاد الى دوائر انتخابية صغيرة ويكون عددها مساويا لعدد الأعضاء المجلس النيابي يعطي صوته لمرشح واحد فقط ولذلك سمي ب(الانتخاب الفردي) ومثال على ذلك اذا كان عدد اعضاء مجلس النواب ٢٧٥ نائبا وفقا للدستور العراقي ٢٠٠٥ فإذا أخذنا بهذا الأسلوب يقسم العراق الى ٢٧٥ دائرة انتخابية وينتخب من كل دائرة انتخابية نائب واحد من بين المرشحين فيها (٢)

وللنظام الفردي صورتان :

الانتخاب الفردي بالأغلبية البسيطة على دور واحد والانتخاب الفردي بالاغلبية المطلقة على دورين

الصورة الاولى :٠ الانتخاب الفردي بالأغلبية البسيطة تتم عملية الانتخاب في دورة انتخابية واحدة اذ يعتبر المرشح فائزا اذا حصل على اكبر عدد من الاصوات

١– د. محمد رفعت عبد الوهاب ، د. حسن عثمان محمد عشمان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، ١٩٩٩م، ص٢٣٥.

٢– د. منصور محمد محمد الواسعي ، حق الانتخاب والترشيح وضماناتها .

ولا يشترط حصول المرشح على نسبة معينة من اصوات الناخبين ، فمثلا اذا كان بالدائرة رقم (١١) في امانة العاصمة ثلاثة مرشحين حصل الاول على ٨٠٠٠ صوت والثاني على ٧٧٠٠ صوت والثالث حصل على ٥٠٠ صوت ، فأن المرشح الأول الحاصل على ٨٠٠٠ صوت يفوز بالدائرة ، وهذا النظام في اليمن ويلاحظ غي هذا المجال ان حجم الدائرة الانتخابية تختلف طبقا وأتباعا تبعا للاخذ بأي من النظامين بمعنى اذا كان النظام القائم هو الانتخاب الفردي وجب تضيق حجم الدائرة الانتخابية هي يزداد عددها وعلى النقيض من ذلك فأن الاخذ بنظام القائمة يقتضي توسيع الدائرة الانتخابية حتى يقل عددها ما دام ان كل دائرة تنتخب عددا من النواب (١)

الصورة الثانية :٠ الانتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة على دورين :

في هذه الصورة لا يعتبر المرشح ناجحا الا اذ حصل على الاغلبية المطلقة للأصوات وغالبا لا يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة من الدور الاول في هذه الصورة ولذا يلزم أعادة الانتخاب بعد مرور فترة (يحددها المشرع) بين المرشحين الحاصلين على اكبر عدد من الأصوات .(٢)

١– د. فؤاد العطار استاذ ورئيس القانون العام ، مصدر سابق ، ص٤٠١.

٢– د. حميد حنون خالد ، الانظمة السياسية ، مصدر سابق ، ص٤٩.

الفرع الثاني

الانتخاب بالقائمة

يعتمد الانتخاب بالقائمة عل تقسيم الدولة الى دوائر كبيرة الحجم نسبيا واقل عددا ، مثل اعتبار المحافظة واحدة (١)

ويتم انتخاب اكثر من مرشح في الدائرة الواحدة لأن كل ضرب يقوم يترشيح قائمة كاملة من المرشحين تحتوي على عدد المطلوب لكل دائرة على الناخب ان يختار القائمة التي يشرحها والانتخاب يكون اذا اختص النائب من النواب باختيار عدد من النواب وبذلك تحصل مهمة النائب في تدوين قائمة تتضمن من يريد اختيارهم من بين المرشحين في الدائرة وعلى هذا الاساس يختلف اسلوب تقسيم الدوائر الانتخابية في الدولة في ظل الانتخاب الفردي عنه في الانتخاب بالقائمة (٢)

وهناك ثلاثة انواع للقوائم يمكن تقسيمها الى :

اولا: الانتخاب بالقائمة المغلقة .

ثانيا : الانتخاب بالقائمة المفتوحة

ثالثا: الانتخاب بالقائمة المغلقة مع اعادة ترتيب القوائم

الناخب في هذه الصورة ليس حرا في الاختيار بمعنى ان الناخب يقوم بأختيار قائمة ضريبة واحدة فقط ولا يستطيع ان يستبعد احد الاسماء من هذه القائمة او إضافة اسم من القائمة الاخرى (١)

١– د. محمد فرغلي محمد علي ، نظام وإجراءات انتخاب اعضاء المجالس المحلية ، ص.٦٨

٢– د. عبد الكريم علوان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص١٩٠.

٣– د. محمد فرغلي محمد علي ، مصدر سابق ، ص١٩٨.

اولا : الانتخاب بالقائمة المغلقة :

ثانيا : الانتخاب بالقائمة المفتوحة

وتعرف هذه الصورة باسم المزج بين القوائم حيث يسمح للناخب باعادة ترتيب الاسماء الواردة في القائمة او استعادة بعضها او اضافة غيرها من القوائم الاخرى وتزداد حرية الناخب في نظام القوائم مع المزج اذا تقيدت اللجان الانتخابية بالترتيب الذي يقدمه الناخب وهذا وتطبق هذه الصورة في فرنسا في الانتخابات البلدية في المقاطعات التي يقبل عدد سكانها عن ثلاثين الف مواطن (١)

ثالثا : الانتخابات بالقائمة المغلقة مع اعادة الترتيب :

تعطي هذه الصورة الناخب حرية محدودة تقتصر على أعادة ترتيب أسماء المرشحين الذين تضمهم القائمة التي اختارها دون ان يكون له المزج بين الاسماء الواردة في القوائم المختلفة (٢)

١– د. عمر حلمي فهمي ، الانتخاب وتأثيره في الحياة السياسية ، مصدر سابق ، ص٧٦.

٢– د. علي يوسف الشكري ، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ، ص٣١١.

المطلب الرابع

نظام الاغلبية ونظام التمثيل النسبي

يعد نظام الاغلبية ونظام التمثيل النسبي من الانظمة الانتخابية الاكثر شيوعا في عصرنا الحالي ، والتي يتحقق العمل بها من دولة الى اخرى في مرحلة فرز الاصوات وإعلان النتائج وهي المرحلة الاخيرة للعملية الانتخابية والحاسمة في تحديد الفائزين واعلان النتائج ، ويعد نظام الاغلبية أيضا هو ابسط واقدم النظم الانتخابية حيث يرجع تاريخه الى أنجلترا الى سنة ١٢٦٥، حينما ادخله سيموث مونفورن في انتخاب البرلمان وهذه المرحلة تتعلق بتحديد نتائج العملية الانتخابية فبعد أتمام عملية التصويت تأتي مشكلة كيفية تحديد النتيجة اذا يوجد نظامان في هذا المجال(١)

الفرع الاول هو نظام الانتخاب بالاغلبية اما الفرع الثاني نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي .

الفرع الأول

نظام الأغلبية

يقصد بنظام الاغلبية ان من يحصل على اكثر عدد من الأصوات هو الذي يفوز بين المرشحين في الانتخابات في الدائرة الانتخابية في حالة الانتخاب الفردي او قائمة المرشحين التي تحرز اكثر الاصوات في نظام الانتخاب بالقائمة ومعنى ذلك ان هذا النظام يمكن ان يكون مع نظام الانتخاب الفردي او مع نظام الانتخاب بالقائمة .

ونظام الاغلبية يقسم الى قسمين :الانتخاب بالاغلبية البسيط والانتخاب بالاغلبية المطلقة فيما ذلك

– الاغلبية البسيطة :ويقصد بهذه الطريقة ان يفوز بالمقعد او المقاعد المخصصة للدائرة المرشح او مرشحوا القائمة التي نالت اكثر الاصوات دون النظر الى مجموع الاصوات التي حصل عليها باقي القوائم

١– د. مصور محمد محمد الواسعي ، مصدر سابق ، ص.٧٩

٢– د. بلال امين زين الدين ،مصدر سابق ، ص٦٦.

اما الاغلبية المطلقة هي الحصول على اكثر من نصف الاصوات الصحيحة بمعنى انه اذا كانت الاصوات الصحيحة من مائة فأن الاغلبية المطلقة هي واحد وخمسون صوتا ليس بمعنى نصف+١،وإذا كانت الاصوات ٩٩ صوتا فأن الأغلبية المطلقة هي ٥٠ صوتا وليس ٥١ صوتا ،لان النصف +١اذ يجعل الأغلبية ٥٠ صوتا نصف ويجبر الكسر فأتصبح الأغلبية ٥١ صوتا ،اما القول بان الأغلبية هي أكثر من النصف فتكون الأغلبية مطلقة ٥١ صوت وبالتالي فان القاعدة التي يمكن الاستناد إليها هي ان الأغلبية المطلقة هي أكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة التي تعطى في الانتخاب.(١)

الفرع الثاني

نظام التمثيل النسبي

يفترض هذا النظام كون الانتخاب بالقائمة حتى تتعدد الكراسي الشاغرة في الدائرة الواحدة بحيث يمكن توزيعها على الاحزاب المختلفة بنسبة عدد الاصوات التي حازها كل واحد منها .

وبعبارة اخرى لا يمكن تطبيق التمثيل النسبي الا في ضل الانتخاب بالقائمة ، لأن الانتخاب الفردي لا يصلح في حالة الاخذ بالتمثيل النسبي .

وهذه الطريقة جذابة في ظاهرها الى حد كبير وتمتاز على الطريقتين السابقتين بكونها لا تحقق فقط تمثيل الاقليات على نحو اضمن بل أنها تحقق لها تمثيلا متناسبا مع قوة كل منها العددية ولكنها في الحقيقة طريقة صعبة التطبيق .

وقد لاقت هذه الطريقة من طرق الانتخاب نجاحا كبيرا وانتشارا عظيما قبل الحرب العالمية الاولى لكونها تعتبر أوفى الطرق لتحقيق العدالة بين الاحزاب .(٢)

١– د.بلال أمين زين الدين ،مصدر سابق ، مصدر سابق، ص٦٧.

٢– د. عبد الكريم علوان ، أستاذ القانون الدولي المشارك جامعة عمان الاهلية سابقا ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الكتاب العلمي ومحكم تطبيق عليه المنشور ،ص١٩٦.

المبحث الرابع

الشروط العامة التي مارست حق الانتخاب

المطلب الأول

شرط الجنسية

يعد شرط التمتع بالجنسية شرطا ملما به ، فمن الطبيعي ان يحرم الأجنبي من مباشرة الحقوق السياسية وعلى رأسها حق الانتخاب ،لأنه مقصور على المواطنين وعند المقارنة بالأحكام المتعلقة بهذا الشأن بالتشريع العراقي او المصري او غير ذلك نجد ان الأمر واضحا بالنسبة لشرط الجنسية وقصر حق التصويت على أبناء الدولة فقط والمتمتعين بالجنسية العراقية ، وهذا ما أوضحه القانون العراقي الذي نص على كل عراقي او عراقية بلغ ثمانية عشرة سنة ان يباشر بنفسه الحقوق السياسية وإبداء الرأي من كل استفتاء ينص عليه الدستور مثل انتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس النواب وأعضاء المجالس المحلية (المحافظة)وغيرها ،وعلى ذلك انه يجب ان يقيد في جداول الانتخابات كل من له مباشرة الحقوق السياسية من الذكور و الإناث ومع ذلك لايقيد منه كتب للجنسية بطريقة التجنس الا ان تمضي مدة معينة يحددها القانون على كتابة الجنسية (١) .

وان التمتع بالجنسية العراقية من الشروط الأساسية لمباشر ة حق الانتخاب وبهذا الأجنبي لا يسمح بالمشاركة في الحياة السياسية ادارة الشؤون العامة في الدولة وهذا أمر طبيعي ويكاد ان يكون متفقا عليه في كل الدساتير في العالم ، وانما الاختلاف

١–د .عمر حلمي فهمي،مصدر سابق،ص١٦٠.

يقع في تحديد المدة المطلوبة مروها المباشر المتجنس لحق الانتخاب فلا يجوز للأجنبي الذي لا يدين بالولاء لوطنه ولا بصالحه العام ولا يحرص على ثبات وضعه بين الدول ولا تجيش عواطفه و بما يحقق للوطن من مكاسب واشتهار .(١)

المطلب الثاني

شرط السن

يعد هذا الشرط محل إجماع التشريعات الانتخابية لان مزاولة حق الانتخاب تقتضي من الناخب ان يكون قد بلغ سن معين كدليل على النضج العقلي تسمح له بأن تفهم حقوقه السياسية ، وتختلف من حيث تصورها السن النضج السياسي ، وهذا الاختلاف إنما يرجع الى مدى ما يقوم عليه كل نظام سياسي من مبادئ ديمقراطية ، فكلما ارتفع الوعي الديمقراطي انخفض السن السياسي فالشباب ينظر إليهم على أنهم أكثر قبولا للآراء الجديدة ، ومقارنة قانون الانتخابي العراقي بنظره المصري نجد ان المشرع العراقي قد ساير المشرع المصري قد ساير المشرع المصري بالأخذ لمبدأ توسيع المشاركة السياسية والذي أشترط بأن يكون الناخب قد بلغ ثمانية عشرة سنة ، وقد استقر المشرع استقرار المشرع العراقي في تحديده لهذا السن والذي نظم مباشرة الحقوق السياسية حيث هبط بسن الرشد قانوني وعدده بثمانية عشرة سنة ليتيح الفرصة للشباب لكي يشارك في الحياة السياسية وليوسع من نطاق الشعب السياسي المتمثل بهيئة الناخبين

١– د. منصور محمد ألواسعي ، مصدر سابق ، ص١٦١.

ولم تختلف الدول الغربية عن مصر والعراق كثير ففي ألمانيا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية تم تخفيض السن أي ثمانية عشرة سنة (١)

المطلب الثالث

شرط الجنس

أصبح اشتراك المرأة في ممارسة الحقوق السياسية ومنها حق الانتخاب امرأ واقعيا في بلاد الديمقراطية الغربية على حد سواء فحق المرأة في التصويت مكفول حيث ذهبت القوانين ومنها العراقي في نطاق المشاركة في حق الانتخاب أي مدى يعيد اذا قرر المشرع منح المرأة على السواء وكما و أكد المشرع العراقي على مبدأ المساواة وعدم التميز بين جميع المواطنين العراقيين وهذا ما منصوص عليه في الدستور العراقي على ان المواطنين لدى القانون وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تميز بينهم في ذلك بسبب الجنس او اللغة او العقيدة او الدين او العرف وهذا تأكيد دستوري على حق المرأة في مباشرة الحقوق السياسية مثلها مثل و أيداء الرأي في الاستفتاء وفقا لإحكام القانون ومساهمته الحياة العامة واجب وطني وينظم القانون حق التشريح لمجلس النواب وغيره وفقا لأي نظام انتخابي يحدده (٢)

١– د. منصور محمد ألواسعي ، مصدر سابق ، ص١٦٤.

٢– د. حميد حنون خالد ، مصدر سابق، ص١٥٢.

المطلب الرابع

التمتع بالأهلية العقلية الأدبية

إضافة الى شرط الجنسية والسن اوجب المشرع ان يكون الناخب كاملا للأهلية وغير مصاب بعاهة او علة عقلية او نفسية مميزا لتصرفاته حرا مختار او غير فاقد للإرادة لأسباب قانونية كأن يكون ناقص الأهلية نتيجة الحكم عليه عن جريمة بالسجن المؤبد او المؤقت كما تشترط معظم التشريعات صراحة ضرورة توافر شرط الاهلية العقلية في الناخب يتعين ان يتمتع يقوى عقلية كاملة تمكنه من اوراك الامور او ادراك صحيحا هذا ويعد من الدينات والمسلمات اشتراط سلامة العقل وصحته فيمن يمارس حق الانتخاب وليس من المصلحة اشتراكهم الاعتبارات الخاصة (١)

أما التمتع بالاهلية الادبية ان المشرع واضح في هذا الجانب ان يحرم من مباشرة الحقوق السياسية ومنها حق الانتخاب من كان محكوم عليه في جناية ما لم يكن قدر اليه اعتباره ، حيث ان المشرع واضح في هذا الحرمان باشتراط حكم قضائي لتطبيق الحرمان من حق الانتخاب والترشيح وهذا الحرمان مؤقت وليس يصفه

١– د. ثروت بدوي ، مصدر سابق ، ص٢٥٦.

دائمة يزول الحرمان اليه اعتباره بحكم قضائي أيضا وكذلك المحكوم عليه بعقوبة الحبس في سرقة اشياء او اخفاءها او نصب او اعطاء شيك دون رصيد وكذلك المحكوم عليه لشروع منصوص لأحدى الجرائم المذكورة مثل الرشوة العرض او تدليس او تزوير وغير ذلك ما لم يكن موقوفا تنفيذه أركان المحكوم عليه قدر اليه اعتباره والمحكوم عليه بعقوبة سالمة للحرية في احدى الجرائم الانتخابية ما لم يكن تنفيذه او كان المحكوم عليه قد رد اليه اعتباره والملاحظ مما سبق ان الحرمان في هذه الحالات مرتبط بضرورة صدور حكم قضائي بذلك ومؤقت يزول هذا الحرمان اما يوقف تنفيذ الحكم اركان المحكوم عليه قد رد اليه اعتباره او بأنتهاء المدة المحدودة (١)

١– د. جابر جاد نصار ، الوسيط في القانون الدستوري ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣، ص١٨٦.

الخاتمة

ان الانتخابات هي من اهم الحقوق السياسية التي يمارسها الشعب،وبعد ان تعرفنا على هذا الحق توصلنا الى اهم الاستنتاجات وهي كالاتي :

- **الاستنتاجات**

١– إن حق المشاركة في الشؤون السياسية والعامة حق رئيسي من حقوق الإنسان في حد ذاته وحق يتيح إعمال حقوق كثيرة أخرى من حقوق الإنسان إعمالاً تاماً. وهو يؤدي دوراً مهماً في تحديد التمييز ومعالجته إذ يساعد على ضمان مراعاة آراء جميع أفراد المجتمع ومصالحهم في التشريعات والسياسات وغيرها من أشكال صنع القرارات العامة.

٢– وحقوق المشاركة السياسية والعامة حقوق واسعة النطاق وتمتد من الحقوق الانتخابية إلى حق الوصول على قدم المساواة إلى الخدمات العامة وأشكال المشاركة المباشرة وغير المباشرة في تسيير الشؤون العامة على جميع المستويات من المحلي إلى الدولي. ومفهوم المشاركة السياسية والعامة مفهوم يتطور، وقد سلّم عدد من الآليات الدولية لحقوق الإنسان بأن حقوق المشاركة يمكن أن تفهم الآن على أنها تشمل حق المرء في أن يستشار وأن تتاح له الفرص على قدم المساواة وبصورة فعلية للمشاركة في عمليات صنع القرارات المتعلقة بجميع شؤون الصالح العام.

٣– ولزيادة المشاركة على قدم المساواة في جميع جوانب الحياة السياسية والعامة، ينبغي سن تشريعات من أجل اعتماد تدابير خاصة مؤقتة لفائدة الفئات منقوصة التمثيل – بمن فيها النساء والشعوب الأصلية والأقليات والأشخاص ذوو الإعاقة – على أن تكون تلك التدابير مكيفة مع السياق الوطني ومقترنة ببرامج أخرى قائمة على المشاركة.

التوصيات

١– وينبغي اعتماد تشريعات شاملة لدمج مبدأ المساواة الجوهرية ضمن الإطار الدستوري الوطني وإنفاذ تلك التشريعات ورصدها. وينبغي إلغاء التشريعات التمييزية وحظر جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز المتعدد والمتقاطع، في الحياة العامة والخاصة، وكفالة وصول فعال إلى العدالة لجميع من كانوا عرضة للتمييز. وينبغي اتخاذ خطوات للتصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها، بما فيها المعاهدات المقترنة بآليات التماس أو تظلم فردي، وضمان تفعيل هذه المعاهدات في القوانين الوطنية.

٢– وكل تقييد لأهلية المواطنة وممارسة الحقوق السياسية ينبغي أن يقوم على معايير موضوعية ومعقولة وغير تمييزية وألا يطبق إلا في ظروف استثنائية. ولهذا الغرض ينبغي تعديل أو إلغاء القوانين أو اللوائح التمييزية المتصلة بشروط الحصول على الجنسية أو ممارسة الحقوق المرتبطة بها.

٣–وينبغي سنّ تشريعات لتشجيع وسائط الإعلام على تقديم خدمات مستقلة وتعددية ولضمان قدرة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني على العمل بحرية. وينبغي مراجعة المتطلبات الإدارية المتصلة بتسجيل منظمات المجتمع المدني وتمويلها وتنظيم التجمعات السلمية وغير ذلك من الأنشطة المرتبطة بممارسة حقوق المشاركة السياسية والعامة، لضمان خلو تلك المتطلبات من التمييز وعدم فرضها قيوداً مفرطة على التمتع بحقوق المشاركة في الشؤون العامة.

٤– وينبغي إعداد مواد إعلامية وتعليمية بصيغ ولغات ميسّرة تقدم العملية السياسية وكذا الإطار الدولي المعني لحقوق الإنسان. وينبغي الاضطلاع بأنشطة توعية مناسبة ترمي إلى إشراك النساء والشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات وغيرهم من المجموعات المهمّشة في وضع وتنفيذ استراتيجيات وحملات اتصال بشأن المشاركة السياسية والعامة.

٥– وينبغي إشراك السياسيين والمرشحين لتقلد وظائف عامة والمرشحين للبرلمان ولغيره من المؤسسات العامة من أجل تحسين الوعي والنقاش بشأن المساواة وحقوق الإنسان وصياغة .